سقوط الدعوى بالتقادم
دراسة تطبيقية
على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية
في المملكة العربية السعودية

إعداد:

د. سطام بن صالح النمي

الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود
قسم الدراسات الإسلامية مسار الفقه وأصوله

الملخص :

نظرا للتطور المتسارع في الأنظمة السعودية وتزايد الاهتمام بتطبيق المعايير الشكلية لدى جهات التقاضي فقد جاء هذا البحث ليجلي أحد أهم الدفوع الشكلية وهو مبدأ التقادم الذي يعني سقوط الحق، أو سقوط الحق في المطالبة به. وهو عنصر مهم لثبات و استقرار المراكز القانونية. وقد بين البحث أنواع الحقوق و علاقة كل منها بالتقادم و أثره عليها، كما بين معنى التقادم وأنواعه في النظام السعودي و بعد ذلك كانت هناك دراسة تطبيقية لهذا المبدأ في نظام الأوراق التجارية بالنظر في مدد التقادم لكل من الشيك و الكمبيالة و السند لأمر ثم دراسة تطبيقية أخرى لهذا المبدأ في بعض الأنظمة الإجرائية وهي نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم و نظام التنفيذ . و في الختام بين البحث باختصار الانتقاد المثار على مبدأ التقادم.

Abstract

Due to the rapid development in the Saudi laws, and the increasing interest in applying formal standards in courts, this research is to clarify one of the most important formal defenses which is the statute of limitations which means the laws passed to set the maximum time after an event within which legal proceedings may be initiated. It is an important component of the stability of legal centers. The research showed the types of rights and their relationship to the statute of limitations and its impact on them. it also explained the meaning of the statute of limitations and its types in the Saudi law. After that, there was an applied study of this principle in the Negotiable Instruments law, considering the limitation periods of the check, the bill of exchange and the promissory note. Another applied study of this principle in some procedural laws including: criminal procedures, The law if Litigation before the Board of Grievances, and Enforcement Law. Finally, the research briefly discusses the criticism of the principle of limitation. At the end this research discussed briefly some of the criticism of this principle.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين ،،،

أما بعد .

التقادم يعني مضي المدة، وهو بشقيه المكسب والمسقط أحد أهم الموضوعات التي تدرس في الأنظمة الوضعية الخاصة بالأمم المتمدنة، نظراً لكونه يتعلق بجانب إجرائي دقيق يقوم على أساس الزمان، فعنصر الوقت يعد الفيصل في قضية حسم الحقوق، سواء على مستوى الكسب أو السقوط ويستوي في ذلك كافة الحقوق المدنية والجنائية، وغيرها من أنواع الحقوق اللصيقة بالإنسان إلا ما كان منها مستثنى بنص خاص.

فالحقوق العينية مثل حق الملكية لا يمكن أن يكون محلاً للسقوط بالتقادم طالما أن هناك صاحب حق خوله القانون خصائص حق الملكية – من استعمال واستغلال وتصرف – وإن كان هذا الحق يجوز اكتسابه بالتقادم على اعتبار أن التقادم المكسب يقتضي وضعاً إيجابياً وهو الحيازة لمدة معينة على خلاف مقدارها من نظام إلى آخر.

أما الحقوق الشخصية فهي التي تكون محلاً للتقادم المسقط مثل الالتزامات ويترتب على ذلك أن المشرع "المنظم" ضرب أجلاً للاستيفاء اعتبر أن تجاوز صاحب الحق له قرينة على تركه لهذا الحق إلا إذا كان

هناك عذر مقبول شرعاً كما هو الحال في النظام السعودي الذي يقبل بذلك مع ضوابط إثبات مقنعة يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية واسعة تخوله موازنة المصالح و المفاسد و تقرير المناسب.

مشكلة البحث :

يعتبر التقادم الخاص بسقوط الدعوى وسيلة قانونية عامة لانقضاء الحق في الملاحقة القانونية. فإذا لم يتم رفع الدعوى سواء كانت جنائية أو مدنية في المدة التي حددها القانون الخاص بالإجراءات الجزائية أو المرافعات المدنية والتجارية، فإن الدعوى تتقادم أي تنقضي بمضي المدة المحددة قانوناً، وبالتالي فإن عنصر الوقت في تقادم الدعوى يعد من العناصر الجوهرية التي لا يمكن إغفالها أو تجاوزها.

ونظرا لتزايد الاهتمام و العناية بالدفوع الشكلية في النظام القضائي السعودية سواء من حيث النصوص المثبتة له، أو في قناعة القضاة بتطبيقه عمليا في القضايا المنظورة أمامهم، وحيث إن نصوص التقادم متناثرة في ثنايا الأنظمة فإن الباحث و المتقاضي يصعب عليه استيعاب مضامينها، و يشق عليه تتبع مواضعها لذا جاء هذا البحث موضحا و شارحا و جامعا.

حدود البحث :

هذا البحث يدرس مفهوم التقادم و أهم صوره في الأنظمة السعودية السارية .

أهداف البحث :

١- تجلية مفهوم التقادم و أنواعه.

٢- عرض أبرز صور التقادم في الأنظمة السعودية السارية

٣- بيان الانتقاد الموجه لهذا المبدأ على وجه الإجمال .

منهج البحث :

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي .

خطة البحث :

المبحث الأول : المدلول القانوني لمصطلح التقادم

المطلب الأول: تعريف التقادم المسقط للدعوى

المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط

المطلب الثالث: حساب مدة التقادم المسقط

المطلب الرابع: إجراءات قطع التقادم

المبحث الثاني: عدم سماع الدعوى أو التقادم المسقط في النظام السعودي

المطلب الأول: معنى التقادم في النظام السعودي

المطلب الثاني: أنواع التقادم

المطلب الثالث: التقادم والمصلحة العامة

المطلب الرابع: عدم سماع الدعوى في الأنظمة السعودية

المبحث الثالث: التقادم في نظام الأوراق التجارية

المطلب الأول: الكمبيالة

المطلب الثاني: السند لأمر

المطلب الثالث: الشيك

المطلب الرابع: مدة سقوط الدعوى بالتقادم

المطلب الخامس: أثر وقف التقادم

المبحث الرابع: المدد الواردة في الأنظمة الإجرائية

المطلب الأول: المدد الواردة في نظام الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: المدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

المطلب الثالث: المدد المنصوص عليها في نظام التنفيذ

المطلب الرابع: نقد نظام التقادم

الخاتمة

المبحث الأول : المدلول القانوني لمصطلح التقادم :

تتميز قوانين التقادم بالطبيعة الموضوعية، فاكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية على سبيل المثال ينتج عنها سقوط مسئولية المتهم عن الجريمة المسندة إليه.

فيجب على المحكمة إذا ما أقيمت أمامها الدعوى الجزائية أن تقضي ببراءة المتهم، وفي مصر قضت محكمة النقض "أعلى هيئة قضائية في البلاد" بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في الدعوى، ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه.

ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن النظر في الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، بعد أن استنفذت هذه كل ما لها من سلطة فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التقادم المسقط هو بلا شك إجراء قانوني اتخذ في القضية.

فالتقادم بهذه الصفة ليس عملاً سلبياً خارجاً عن نطاق القانون سواء كان جنائياً أو مدنياً بل هو عمل منظم وله تشريعاته التي توضح كيفية إعماله قانوناً ومتى وأين يتم إعماله على مستوى التطبيق القانوني.

وعليه فإن مصطلح التقادم سواء كان مسقط أو مكسب فهو إجراء قانوني بحت تم تنظيمه من قبل المشرع لغاية تنظيمه تتعلق بسير الدعاوى الجنائية والمدنية على حد سواء فضلاً عن العقوبة.

المطلب الأول : تعريف التقادم المسقط للدعوى :

التقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، ويستفاد من هذا التعريف أن التقادم يعتبر وسيلة عامة لسقوط أو انقضاء الحق في الملاحقة القانونية أو القضائية، وعليه فإذا امتنعت النيابة العامة أو الادعاء العام عن تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة في خلال المدة التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية تقادمت هذه الدعوى أي انقضت بمضي المدة.

ويلاحظ هنا أنه يجب التمييز بين تقادم الدعوى على النحو الذي سبق ذكره وتقادم العقوبة، أي سقوطها بمضي المدة الذي يستفيد منه المحكوم عليه إذا لم تنفذ فيه العقوبة المحكوم بها لفترة من الزمن يحددها القانون[1].

أساس فكرة التقادم المسقط:

لا شك أن تقادم الدعوى الجنائية الذي يؤدي إلى السقوط وعدم الملاحقة القانونية يثير التساؤل عن الأساس الذي يستند إليه هذا النظام من الناحية القانونية، وفي هذا الصدد يمكن لنا أن نسوق أسساً عديدة أهمها:

١- نسيان الجريمة: لا شك أن مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء قانوني تجاهها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى

([1]) د. محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ١٩٧٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٣، وما بعدها.

آثارها المادية والمعنوية فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها ولا حتى مجرد "الثأر الاجتماعي" من المجرم بعد مضي مدة على عدم العقاب لأنه سيصبح بلا قيمة.

٢- اختفاء الأدلة: يؤدي مرور الزمن على وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى ضد المتهم إلى اختفاء الأدلة أو على الاقل فقدان قيمتها من الناحية القانونية ويصبح من العسير اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى الشهود فيها، وعليه فإن ملاحقة الجريمة بعد مرور زمن طويل على ارتكابها أمر يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي. وبالتالي لا يكون من الأفضل تحقيقاً للعدالة، وكذلك مصلحة المجتمع عدم مباشرة الدعوى العامة.

٣- إهمال الملاحقة: يفسر التقادم في هذه الحالة بإهمال النيابة العامة أو المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية، ويستند هذا التفسير إلى أساس التقادم في القانون المدني الذي يبرر الأخذ بفكرة التقادم استناداً إلى إهمال الدائن في المطالبة بحقه أحكام أمام القضاء المدني في خلال فترة تختلف باختلاف طبيعة الحق.

٤- المعاناة النفسية للمجرم: لا شك أن المجرم خلال فترة التقادم يفقد طمأنينته وهدوء نفسه ليأتي عذاب الخوف والاضطراب والقلق.

٥- الدفاع الاجتماعي: في هذه الحالة يقارن المشرع بين مصلحتين اجتماعيتين تتوقف الأولى على العقاب، والثانية على عدمه ويوازن بينهما بترجيح الثانية على الأولى.

٦- الاستقرار القانوني: يأخذ المشرع بنظام التقادم حتى تستقر معاملات الأفراد بعيداً عن تهديد الدعوى الجنائية[١].

المطلب الثاني : مدة التقادم المسقط:[٢]

يسري التقادم بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وتتغير مدة التقادم بالنسبة لكل جريمة وفقاً لمدى جسامتها وخطورتها على النحو التالي:

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ١٥ ف ١ إجراءات جنائية مصري).

الجرائم المستثناة من نظام التقادم:

لقد استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الجرائم فلا يخضعها لنظام التقادم فقد نصت المادة ٣/١٥ إجراءات جنائية مصري على أنه " في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٤٢، ط ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

(٢) د، فوزي عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٤٣.

القانون "تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة وقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والجرائم المستثناة من نظام التقادم التي ذكرتها المادة ١٥٨/ ٣ هي:

١- استخدام العمال سخرة.

٢- تعذيب متهم لحمله على الاعتراف.

٣- معاقبة محكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أو بأشد مما حكم به.

٤- حصول القبض من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدم الحكومة.

٥- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

تقادم الدعوى وتقادم العقوبة :

يلاحظ أن مدة تقادم الدعوى تكون دائماً أقصر من مدة سقوط العقوبة بالتقادم التي تختلف بدورها وفقاً لجسامة العقوبة المحكوم بها، ويمكن تفسير ذلك بأن الجريمة التي لم تلاحق تكون أسرع إلى النسيان من العقوبة فضلاً عن ذلك فإن صدور حكم بالإدانة يعني أن حق الدولة في العقاب قد أصبح مؤكداً لا ريب فيه، أما مجرد ارتكاب الجريمة فيثور معه الشك حول مدى مسئولية المتهم عنها، إذ يحتمل لو رفعت الدعوى أن يقتضي له بالبراءة.

بدء سريان مدة التقادم :

القاعدة طبقاً لنص المادة (١/١٥ إجراءات جنائية مصري) أن تبدأ مدة سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة من يوم وقوع الجريمة، وذلك بالنسبة للفاعل الأصلي، أو الشركاء، دون أن يؤثر ذلك في جهل المجني عليه

بوقوعها، إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت من موظف عام فإن مدة بدء سريان التقادم تكون من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك (مادة ١٥ ف١ إجراءات جنائية مصري) ويحسب التقادم بالتقويم الميلادي (مادة ٥٦٠ إجراءات جنائية مصري).

ويذهب الرأي السائد فقهاً إلى أن يوم وقوع الجريمة لا يدخل في حساب المدة وإنما تحسب المدة من اليوم التالي، وذلك استناداً إلى أن مدة التقادم يجب أن تكون كاملة وهي لا تكون كذلك إذا دخل يوم ارتكاب الجريمة في حسابها وتكتمل مدة التقادم بانتهاء اليوم الأخير فيها، وقد تضمنت هذه القاعدة المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[١].

المطلب الثالث : حساب مدة التقادم المسقط :

يختلف حساب مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة وفقاً لما يلي:

أولاً: الجرائم الوقتية:

الجرائم الوقتية هي الجرائم التي لا يستغرق تحقيق عناصرها غير وقت قصير فهي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل المكون لها، وتحسب مدة التقادم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من اليوم التالي لوقوع الاعتداء على الحق

---

(١) انظر: نقض ١٣ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧، رقم ٤٩٤، ص٤٥٤.

GSTEFANT-etg.Levassevr.no 132 Merle-etVitu.op,no845, p52. وفي القوانين الغربية انظر:

الذي يحميه القانون، ويلاحظ أنه قد يثير حساب المدة فيما يتعلق بهذه الجرائم بعض الصعوبات نذكر منها على سبيل المثال:

١- جريمة القتل، هل تحسب مدة التقادم من يوم وقوع الاعتداء أم من يوم حدوث النتيجة الإجرائية؟

لقد قضى في هذا الشأن بأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي حدثت فيه الوفاة وإن تراخت زمنياً عن يوم وقوع الفعل – ولا شك أن هذا القضاء سليم لأن النتيجة عنصر من عناصر الجريمة، ولا تحسب مدة التقادم إلا من يوم تمام الجريمة[١].

٢- جريمة البلاغ الكاذب: في هذه الجريمة قضي بأن التقادم يبدأ من يوم تقديم البلاغ إلى السلطة المختصة، وليس من اليوم الذي يثبت فيه كذب البلاغ.

٣- خيانة الأمانة: تسري مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة من تاريخ اختلاس الشيء أو تبديده[٢].

ثانياً: الجرائم المستمرة:

الجريمة المستمرة هي التي يستغرق تحقيق عناصرها وقتاً طويلاً نسبياً ومن أمثلة ذلك:

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٥، مجمعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص٢٦، رقم ١٤٥، ص١٦٦٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٣٢.

١- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

٢- جريمة استعمال محررات مزورة.

٣- جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص

وتبدأ مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فبالنسبة لجريمة المال المسروق تبدأ من تاريخ خروج المال المسروق من حيازة من أخفاه.

وفي جريمة التزوير تبدأ من تاريخ التنازل عن التمسك بالمحرر المزور، وفي جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حيازة السلاح[١].

ويجب التمييز هنا بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر في حساب مدة التقادم، فالأولى لا يبدأ فيها التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

بينما الثانية يبدأ فيها التقادم منذ ارتكاب الفعل دون الاعتداد بمدى استمرار الأثر المترتب عليه، وأوضح مثال للجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر – جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم دون ترخيص، فالفعل يتم بمجرد الانتهاء من البناء وينتهي عند هذ الحد تدخل إرادة المتهم، ولا يؤثر في ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٨٩، ص٣٢٢.

في تكييفه قانوناً فإذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى ثلاث سنوات فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط[١].

المطلب الرابع : إجراءات قطع التقادم :

إذا مضت مدة التقادم التي حددها القانون محسوبة على النحو الذي أسلفناه سقطت الدعوى العامة، ولكن قد يعترض مدة التقادم هذه إجراء يقطع سريانها بحيث تلغى المدة التي مرت ويبدأ حساب المدة من جديد، وذلك من تاريخ الإجراء الذي قطع التقادم.

وتنص المادة (١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) على أن:

"تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعدت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

يتضح من النص السابق أن الإجراءات التي يحددها المشرع لقطع التقادم هي مباشرة الدعوى، إجراء التحقيق، إجراءات الاستدلال، الأمر الجنائي.

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، ١٤ مارس، ١٩٥٠ ص٤٠، وفي نفس الاتجاه القضاء الفرنسي حيث يرى أن إقامة بناء بدون ترخيص يبدأ التقادم فيه منذ اليوم الذي يتم فيه إقامة البناء انظر:

Crim. 15 Janvier, D 1964, 201.

الإجراء القاطع للتقادم :

يشترط في الإجراء القاطع لمدة التقادم أن يكون إجراء صحيحاً مستوفياً الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها المشرع[١].

آثار انقطاع التقادم :

أن يصرف النظر عن المدة التي سبقت الإجراء القاطع ويبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء[٢].

نطاق انقطاع التقادم :

يتميز انقطاع التقادم بأن له طبيعة عينية، ويترتب على ذلك أن أثر الانقطاع يتعلق بالدعوى التي اتخذ في شأنها الإجراء القاطع ولا يمتد إلى غيرها.

وهذا الأثر ذو شقين.

الشق الأول: أن الإجراء القاطع للتقادم ينصرف أثره إلى الدعوى التي يتعلق بها الإجراء دون نظر إلى شخص من اتخذ ضده الإجراء فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ١٩٨٢، ص٢٢١، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) انظر المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

للباقين (مادة ١١٨ إجراءات جنائية)، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء وسواء كان هؤلاء معلومين أو مجهولين.

الشق الثاني: أن الإجراء القاطع للتقادم ينصرف أثره إلى الدعوى التي اتخذ الإجراء بشأنها دون غيرها من الدعاوى، باستثناء حالة ارتباط الجريمة التي حدث الانقطاع بشأنها كجريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ يمتد الانقطاع إلى الدعوى الناشئة عنها[١].

الفرق بين الإيقاف والانقطاع :

يعني إيقاف التقادم إلغاء المدة التي يقف فيها التقادم دون المساس بالمدة السابقة عليه، فالإيقاف يختلف عن الانقطاع من حيث أن المدة السابقة على الإيقاف تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال السبب المؤقت، بينما في الانقطاع تلغى المدة السابقة على الإجراء القاطع من حساب التقادم فتبدأ بعد اتخاذ الإجراء القاطع مدة تقادم جديدة كاملة، كذلك يختلف الإيقاف عن الانقطاع من حيث أن الإيقاف شخصي يقتصر أثره على من وجد المانع الموقف بالنسبة له دون غيره من المساهمين في الجريمة بينما الانقطاع ذو طبيعة عينية فقط.

أسباب إيقاف التقادم :

هناك أسباب مادية وأسباب قانونية تحول دون رفع الدعوى، أو استمرار النظر فيها

---

(١) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٦٩، ص٣٤٧.

١- الأسباب المادية :

هناك الكثير من الأسباب المادية التي تحول دون رفع الدعوى نذكر منها على سبيل المثال: حدوث احتلال عسكري للدولة – قيام ثورة داخلية – حدوث فيضان – حدوث وباء عام في البلاد.

٢- الأسباب القانونية :

تتوافر بعض الأسباب القانونية التي تؤدي إلى عدم رفع الدعوى، مثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو عته، توقف الفصل في الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة أولية تدخل في ولاية محكمة أخرى.

آثار التقادم :

يترتب على المدة التي حددها القانون سقوط الدعوى الجنائية وبالتالي لا يجوز تحريكها من أي جهة وإذا كانت قد تحركت ثم تبين الانقضاء بعد ذلك، فليس للنيابة أن تباشرها إلا بهدف الحكم بانقضائها فقط.

ولكن المشرع الفرنسي قرر مبدأ وقف تقادم الدعوى الجنائية في حالة وحيدة استثنائية نص عليها في المادة (٢/٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وهذا النص يواجه حالة نادرة الوقوع، وهي حالة ما إذا قرر حكم قضائي سقوط الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة معينة، وتبين أن هذا الحكم كان نتيجة تزوير، فإذا اكتشف التزوير وأدين فاعله، فإن تحريك الدعوى جائزاً بالنسبة للجريمة التي نص بسقوط الدعوى المتعلقة بها،

فيعتبر التقادم قد توقف منذ أصبح الحكم بسقوط الدعوى نهائياً حتى يوم الحكم الصادر بإدانة مرتكب التزوير أو استعمال المحرر المزور[١].

التقادم والنظام العام :

يقرر القانون التقادم لتحقيق المصلحة العامة وليس لمصلحة المتهم ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام ويترتب على ذلك أن المتهم لا يجوز له أن يتنازل عنه رغبة في إثبات براءته، كذلك على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٢].

المبحث الثاني : عدم سماع الدعوى أو التقادم المسقط في النظام السعودي :

لا شك أن موضوع التقادم من أهم الموضوعات التي أخذت بها معظم التشريعات والأنظمة في العالم المتقدم، وذلك على اعتبار أنها تتعلق بقيمة جوهرية تمثل الغاية من أي نظام يمكن سنه على نطاق التشريع والقضاء والتنفيذ ألا وهي قضية الوقت، وعليه فإنه إذا تم تجاوز الوقت، أو إهمال

---

(١) انظر: Stefani et Levassevr,no 142. P. 121 merle-et.
وفي هذا المعنى راجع أيضاً: عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٠٦.
وفي هذا المعنى: د. مصطفى القللي، الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٤.

عامل الزمن أو مجرد القفز على الآجال التي حددها النظام تصبح المصلحة التي يحميها القانون أو النظام غير جديرة بهذه الحماية، فالإجراء الذي يسبق رفع الدعوى أمام القضاء هو موعد، ولرفع الدعوى وقت، ولتنفيذ الحكم ميعاد، ولسقوط كل ذلك آجل، فإذا فات الموعد وأهمل الوقت ولم يعمل بالأجل ضاعت الحكمة من النظام تشريعاً وتطبيقاً.

والنظام السعودي هو جزء من المنظومة التشريعية العالمية التي لا تنفصل عنها، مع الاحتفاظ بخصوصيته الإسلامية المتميزة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية الغراء كمرجع لاستسقاء الأحكام والنصوص التشريعية المنظمة لحياة الناس.

وقد أخذ النظام السعودي بنظام التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى مع الاختلاف فقط في اللفظ في بعض الأنظمة والذي لا يخل إطلاقاً بجهور التقادم من الناحية النظامية فقد استخدم المشرع لفظ – عدم سماع الدعوى على اعتبار أنه مستمد من الشريعة الإسلامية لا سيما في نظام المعاملات التجارية.

كما استعمل أيضاً لفظ السقوط في بعض الأنظمة وسنعرض في هذا المبحث لذلك بشيء من التفصيل بداية بالمواعيد الإجرائية التي تسبق رقم الدعوى مروراً بسقوط الدعوى نهاية بنقد التقادم

المطلب الأول : معنى التقادم في النظام السعودي :

تستخدم عبارة [1] "عدم سماع الدعوى"، وذلك بدلاً من مبدأ التقادم المقرر في معظم القوانين الوضعية، حيث جاء في المذكرة التفسيرية أن النظام آثر: أن يستعمل عبارة عدم سماع الدعوى بدلاً من لفظ التقادم اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك نظام الأوراق التجارية الصادر عام (١٣٨٤هـ)، ونظام الشركات الصادر عام (١٣٨٥هـ)، ونظام المحكمة التجارية الصادر عام (١٣٥٠ هـ)، ومع ذلك كله أخذ المنظم في بعض الأنظمة السعودية بقاعدة السقوط – وهو يختلف عن التقادم المسقط في كثير من الأنظمة – ومن ذلك:

١- في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ حيث استخدم في المادة (٣٣) عبارة: "يسقط.

٢- في المادة (٥٢)، والمادة (٣/٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ في ١٣٨٩/٩/٦هـ، حيث استخدم عبارة "يسقط".

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥هـ، والذي نص في المادة الأولى والمادة الثانية منه على أنه "تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامة بأي حق".

---

(١) د. علي عبد العزيز العميريني، أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحري الشيك في نظام الأوراق التجاري السعودي، كلية الملك فيصل الجوية.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٣٨٣/١/٦هـ، والذي ينص على: "عدم جواز مطالبة الموظف بمصاريف بدل السفر، وبدل الانتقال بعد مدة أقصاها ستة أشهر....".

٥- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ١٣٨٩/٥/٧هـ، والذي ينص في مادته الأولى على أنه: "لا يجوز للموظف المعين حديثاً، أو المنقول، المطالبة بمصاريف بدل ترحيل عائلته بعد انتهاء مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تعيينه أو نقله.

ومع أن عبارة "عدم سماع الدعوى" هي المراد في نظام الأوراق التجارية السعودي، بل هي العبارة المفضلة، إلا أن ديوان المظالم في كثير من القضايا التي حكم فيها بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨)، وقرار رقم (١٦) قد استخدم عبارة "التقادم" فما الذي يعنيه ذلك، وهل المراد الاكتفاء بتغيير الاسم؟ ذلك ما سوف يتضح من خلال بحث أنواع التقادم وانقطاعه وفق ما نص عليه النظام.

المطلب الثاني : أنواع التقادم :

يلاحظ أن التقادم المسقط – وهو يختلف عن التقادم المكسب – يرد على الحقوق العينية، كما يرد على الحقوق الشخصية، فالشخص الذي يتراخى في المطالبة بحقه مدة معينة لا شك أنه يفقد ذلك الحق إذ ليس من المألوف أن يسكت الدائن بالحق عن استيفائه أكثر من المدة التي حددها

النظام، فإذا كان قد سكت طوال تلك المدة عن المطالبة بها، فالمفروض أنه استوفى حقه[1].

والتقادم المسقط ينقسم إلى عدة أقسام، منها:

١- التقادم العادي: ومدته في بعض القوانين خمس عشرة سنة، وهذا النوع من التقادم هو الذي يقوم على فكرة أن بقاء الحقوق معلقة مدة طويلة جداً يخل بالمصلحة العامة حيث يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع، وما ينطوي عليه من تحميل الأشخاص أعباء مالية قد يعجزون عنها، ولم تكن في حسبانهم بمضي تلك المدة، ومن ثم فإن من يتراخى في المطالبة بحقه مدة طويلة دون عذرن يفترض فيه أنه قد أهمل هذا الحق، ولم يعد متمسكاً في المطالبة به والأصل براءة الذمة.

ويلاحظ أن هذا النوع من التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء والتي تفترض أن الدائن ما كان ليسكت طيلة تلك المدة ما لم يكن قد استوفى حقه، ولذا فإن المستفيد من التقادم في هذه الحالة يجوز له التمسك به، رغم اعترافه أنه لم يقم بالوفاء، وبناءً عليه فإن الدائن لا يجوز له بعد ثبوت التقادم أن يبرهن على أنه لم يستوفي حقه، فإن حقه حينئذ سقط بحكم النظام ولم يبق للمدين حينئذ سوى حق طبيعي

---

(1) د. محمود سالم، السقوط والتقادم في الأوراق التجارية، ط: ١، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، القاهرة.

أو أدبي لا تجوز المطالبة به، ومن ثم فإن المدين لو قام بدفع المبلغ المستحق في ذمته والمتقادم لا يعد متبرعاً.

٢- التقادم الحولي: وهو كسابقة يختلف من بلاد إلى أخرى، كما أنه يتعلق بأنواع معينة من الديون، ومدته تتراوح ما بين سنة أو سنتين أو ثلاث ونحو ذلك، ومن الديون التي تدخل تحت هذا النوع في التقادم الالتزامات التجارية، وحقوق المستخدمين والصناع والرسوم والضرائب والغرامات، وحقوق أصحاب الفنادق عن أجر الإقامة، وحقوق أصحاب المطاعم عن ثمن الطعام، وحقوق العمال والخدم والأجراء ونحوهم.

ويلاحظ أن الدين التي تدخل تحت التقادم الحولي قد لا يثبت الوفاء بها بمخالفة فيقوم هذا التقادم لإثبات هذا التخالص، وأكثر ما يرد عليه هذا النوع من التقادم العقود التي تقتضي نشاطاً مستمراً أو متجدداً، مثلها في ذلك مثل الأعمال الحرة والاستئجار ونحوها مما ذكرناه سابقاً.

وأساس التقادم الحولي قرينة الوفاء، وهي قرينة ينبغي أن تعزز بيمين يؤديها المدين بحيث إنه إذا نكل المدين عن حلف اليمين سقطت القرينة وأصبح ملزماً بالوفاء.

ويدخل تحت هذا النوع من التقادم ما صدر به قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٦هـ، حيث فرق بين طائفتين من الحقوق، ضرب لكل منهما أجلاً تتقادم بمروره، وتسقط المطالبة بها تجاه الخزانة العامة للدولة.

الطائفة الأولى: الرواتب والمخصصات وما في حكمها أي تلك الحقوق التي تتسم بالدورية والتجدد، والدورية هي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر، والتجدد هو أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع والأمثلة التي ذكرناها توضح هاتين الخصيصتين كالرواتب والمخصصات تدفع عادة كل شهر أو ستة اشهر وتتجدد باستمرار، ويندرج في هذه الطائفة من الحقو المعاشات والعلاوات وأجرة المباني، والأراضي الزراعية، فهذه الحقوق جميعها تسقط المطالبة بها بمضي سنتين من تاريخ استحقاقها وصلاحيتها للصرف.

الطائفة الثانية: الحقوق التي لا تندرج في الطائفة الأولى وهي تلك التي لم تستوفي شرطي الدورية والتجدد، فهذه الحقوق تتقادم المطالبة بها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها وصلاحيتها للصرف ومن أمثلة ذلك:

الحقوق التي يستخدمها الموظف مرة واحدة في بداية حياته الوظيفية أو نهايتها ولا يتكرر أداؤها بصفة مستمرة منتظمة كالتعويضات والمكافآت ومصروفات الانتقال وبدلات السفر ومكافآت العمل الإضافي وكذلك تعويضات نزع الملكية وأثمان المشتريات والتوريدات ومقابل الأعمال والأشغال التي تطلبها المصالح الحكومية وغير ذلك من الحقوق الثابتة غير المتجددة.

ومن ذلك قرار مجلس الوزراء أيضاً رقم (١٦) وتاريخ ١٣٨٣/١/٦هـ، والذي ينص على عدم جواز مطالبة الموظف بمصاريف بدل السفر، وبدل

الانتقال بعد مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مأموريته الرسمية المكلف بها.

التقادم الخمسي: حيث يعتبر تقادماً قصيراً نسبياً، ومن طبيعته أنه يقوم على افتراض حصول الوفاء وهو افتراض لا يقوضه إلا الاعتراف بالدين أو النكول عن اليمين، والقرينة التي يقوم عليها هذا النوع من التقادم – قرينة الوفاء– قرينة لا تقبل المناقشة، وقد أجمع عليها الفقه والقضاء، ومع ذلك فإن هذه القرينة تسقط بإقرار المدين بالدين، حتى وإن لم يكن خطيا، وسواء كان الإقرار صريحاً أو ضمنياً.

والفرق بين التقادم الخمسي والتقادم الحولي أن القانون يفرض على القاضي توجيه اليمين في حالة النكول في التقادم الحولي، وعلى عكس الوضع بالنسبة لليمين في التقادم الخمسي حيث توجه من جانب الدائن.

المطلب الثالث : التقادم والمصلحة العامة :

يقوم التقادم أساساً على فكرة أن بقاء الحقوق معلقة مدة طويلة جداً، يخل بالمصلحة العامة، حيث يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع، ومن ثم فإن من يتراخى في المطالبة بحقه مدة طويلة، يفترض أنه إما قد استوفى حقه، أو أنه أهمل ذلك، وهو إذاً جدير بأن يجازي على ذلك بأن يفقد ذلك الحق.

وليس من شك في أن قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٩٦٨) حين ضرب أجلاً تسقط بعدم المطالبة بالحقوق تجاه الخزانة العامة للدولة، إنما قام على حكمة نظامية ارتأها تستوجب هذا السقوط، إذا لم يكن ثمة عذر

حال دون المطالبة، وهي وضع حد تنتهي عنده المطالبة بالحق الذي يكون مدينة به الخزانة العامة للدولة.

وإلى جانب ذلك، فإن قاعدة عدم سماع الدعوى تعتبر قرينة على حصول الوفاء إذ يغلب أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة ما لم يكن قد حصل عليه بالفعل.

وقد تحدث مالك في "المدونة" عن رجل يقر لقوم أن أباهم كان قد أسلفه مالاً، وأنه قد قضاه ذلك الدين ويقرر – رحمه الله – أنه إذا كان قد مضى على ذلك مدة طويلة، فإن على المقر الحلف، ويبرأ بذلك.

وبالتالي فإن نظام التقادم وارتباطه بالمصلحة العامة أو النظام العام يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كل القوانين الوضعية في الأمم المتمدينة، فلا يختلف النظام السعودي في فحواه بالنسبة لارتباط التقادم في المصلحة العامة عن غيره من الأنظمة في الدول الأخرى.

فقد أخذ بذلك النظام المصري، وكذلك القانون الفرنسي، وبعض القوانين الأنجلو أمريكية[1].

المطلب الرابع : عدم سماع الدعوى في الأنظمة السعودية :

سبق القول أن النظام السعودي استخدم عبارة "عدم سماع الدعوى" بدلاً من عبارة "التقادم" المستخدمة في معظم القوانين والأنظمة، وجاءت المذكرة

---

(1) د. عبد الله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ص: ٢٣٥، مطابع معهد الإدارة، سنة ١٤٠٩هـ.

التفسيرية لتبرر ذلك بأنه اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك أخذ النظام السعودي بقاعدة "السقوط" في بعض القوانين والقرارات الإدارية، كما عبرت عدة جهات ذات اختصاص قضائي بلفظة "التقادم"[1].

وكان مبدأ عدم سماع الدعوى قد أخذت به القوانين العثمانية المستمدة من فقه المذهب الحنفي، وكانت تلك القوانين مطبقة في الحجاز، وحين فتح الملك عبد العزيز الحجاز سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥م أصدر كثيراً من الأنظمة السائدة في المنطقة والتي تأخذ بها بعض الدول العربية والمتأثرة بالشريعة الإسلامية، وعن طريق تلك القوانين انتقل مبدأ عدم سماع الدعوى إلى بعض الأنظمة السعودية، ومنها:

١- نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، والذي نص على عدم سماع الدعوى فقد جاء في هذا النظام وفي الفصل الثالث عشر من الباب الثاني المخصص لـ (في مرور الزمن) في المواد من ٤٢٣ وحتى المادة ٤٢٩، وقد حدد النظام مدة خمس سنوات لعدم سماع الدعوى في بعض الحالات، وثلاث سنوات في حالات أخرى، وسنة واحدة في بعض الدعاوى.

٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر السامي في ١٣٥٥/٢/١١هـ، والذي نصّ في مادته رقم (١٣٨) على أن

---

(١) د. عبد الله العمران، مرجع سابق، ص١٠٥.

جميع الإعلامات والحجج الشرعية ووضع اليد السابق عن عام ١٣٤٣هـ، ممنوعة المحاكم الشرعية من النظر فيها، وقد صدر مرسوم ملكي رقم ٢/٤/٦٧، وتاريخ ١٣٥٤/٥/٩هـ، وكيلاً نفذ العمل المعهود عليه، وأصبح من حقه الرجوع على موكله الساحب بما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة، أو على اعتبار أن هذه الدعوى لم تنشأ إلا بعد انقضاء الالتزام الصرفي الثابت في الشيك بوفاء المسحوب عليه بالقيمة.

ومثل ذلك يمكن أن يقال بالنسبة للدعوى التي يقيمها الحامل على المسحوب عليه على أساس أن ملكية مقابل الوفاء، إنما تكون للحامل تأسيساً على قواعد الحوالة التي حول بمقتضاها الساحب ملكية مقابل الوفاء إلى حامل الشيك[١].

المبحث الثالث : التقادم في نظام الأوراق التجارية السعودي :

الأوراق التجارية يمكن تعريفها بأنها: "صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة، وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود، في وقت معين، أو قابل للتعيين وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير، أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري، وكأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود.

---

(١) د. محسن شفيق، الأوراق التجارية، طبعة أولى ١٩٥٤م، الفقرة (٩٧٩، ٩٨٩).

وسوف نتناول في هذا المبحث الأوراق التجارية التي جاءت في نظام الأوراق التجارية السعودية، وذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول : الكمبيالة.

المطلب الثاني : السند لأمر.

المطلب الثالث : الشيك.

المطلب الرابع : مدة سقوط الدعوى بالتقادم في النظام السعودي.

المطلب الخامس : أثر وقف التقادم في النظام التجاري السعودي

المطلب الأول : الكمبيالة :

يلاحظ أن نظام الأوراق التجارية السعودي قد كرس الست والثمانين مادة الأولى من أحكامه لتنظيم ما يتعلق بالكمبيالة، وفيما يتصل بموضوعنا هذا فإن المادة (٨٤) من النظام تنص على أنه: "... لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا تسمح دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج[١].

([١]) د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، ص ٢٦٣.

ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيها المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه".

ويلاحظ أن هذه المادة (٨٤) قد أخضعت كل دعوى متعلقة بالكمبيالة لمبدأ عدم سماع الدعوى بمضي المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، مع الاختلاف الواضح لمدة عدم سماع الدعوى بين كل من قابل الكمبيالة، ودعوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين أو دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض على النحو الآتي:

١- الدعوى ضد المسحوب عليه القابل، وحينئذ فإنه يصبح من حق الحامل مطالبة قابلها بالوفاء طيلة السنوات الثلاث اللاحقة لميعاد الاستحقاق، وبانقضاء هذه المدة فإن سماع الدعوى يصبح غير جائز.

٢- الدعوى ضد الساحب والمظهرين، ويجوز أن تقوم الدعوى ضد هؤلاء خلال مدة سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق.

٣- دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب، والمدة اللازمة والتي لا يجوز سماع الدعوى المقامة من أحد هؤلاء بعد مضيها هي ستة شهور من اليوم الذي يوفي فيه المظهر الكمبيالة، أو من يوم إقامة الدعاوى عليه .

المطلب الثاني : السند لأمر :

هناك فارق جوهري بين الكمبيالة والسند لأمر، يتمثل في أطراف كل منهما، فبينما نجد أطراف الكمبيالة ثلاثة أشخاص هم الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه، نجد السند لأمر يقتصر على طرفين هما: محرر السند، والمستفيد[1].

وهذا الفارق بينهما ينتج عنه فوارق كثيرة، فإن معظم الأنظمة والقوانين لا تعتبر السند لأمر ورقة تجارية في جميع الصور، بل جعلت تلك الأنظمة مناط خضوعه لقواعد الأوراق التجارية كونه عملاً تجارياً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن نظام الأوراق التجارية السعودي قد خصص أربع مواد (٨٧- ٩٠) في الباب الثاني لتنظيم السند لأمر، وقد احتوت تلك المواد الأربع على مجموعتين من الأحكام، الأولى خاصة بالسند لأمر، والأخرى يشترك فيها السند لأمر مع الكمبيالة.

حيث أوردتها المادة (٨٩) على سبيل الحصر، ونصت على أن تلك الأمور المشتركة تنطبق على السند لأمر بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن فريقاً من الشراح يرى أن السند لأمر لا يعد عملاً تجارياً إلا عندما يحرر بمناسبة عملية تجارية، حتى ولو كان محررة تاجراً .

---

(1) د. عبد المجيد عبودة، مرجع سابق، ص٣٦٨.

وكل ما يترتب على توقيع التاجر على السند كمحرر له قيام قرينة بسيطة على تحرير السند بمناسبة عملية تجارية يجوز إثبات عكسها، بأنه كان بمناسبة عملية غير تجارية، ذلك أن القانون الفرنسي يعتبر توقيع التاجر على السند لأمر مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

المطلب الثالث : الشيك :

هناك بعض القوانين التي لم تشر أصلاً إلى الشيك باعتباره أحد الأوراق التجارية الخاضع لأحكام التقادم.

ومن بين ذلك القانون التجاري الفرنسي، حيث استمر الوضع وفق ما تقدم حتى صدر قانون في ١٨٦٥/٦/١٤م، بتنظيم الشيك تنظيماً شاملاً ولكنه مع ذلك لم ينص على أحكام التقادم التي يخضع لها الشيك، وهل هو التقادم العادي وفقاً للقواعد العامة، أم التقادم الصرفي المقرر للالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية [١].

أما على مستوى القوانين العربية فإن المجموعة التجارية المصرية قد صدرت دون ذكر الشيك بين الأعمال التجارية التي عددتها في المادة الثانية من تلك المجموعة.

ولكنها لم تهمل أمر الشيك إهمالاً تاماً، بل أخضعته للمواد (١٩١-١٩٣) وأطلقت عليه لفظ أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع.

---

(١) د. محمود مختار البريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، ص (٢/ ١٧).

ومع ذلك فقد نص النظام المصري في المادة (١٩٤) تجاري على الشيك وهو بصدد تعدد الأوراق التجارية الخاضعة لأحكام التقادم الصرفي.

أما على مستوى مبدأ عدم سماع الدعوى بالنسبة للشيك وفق نظام الأوراق التجارية السعودي، فإن المدة اللازم انقضاؤها لا مكانية القول بعدم سماع الدعوى هي ستة أشهر بالنسبة لجميع الدعاوى الخاضعة لأحكام القانون الصرفين.

ولكن بدء تلك المدة يختلف تبعاً للملتزم المطالب بالوفاء وفقاً لنص المادة (١١٦) من النظام فإن دعوى الحامل على المسحوب عليه، والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين لا تسمع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك بالوفاء.

ويلاحظ أن هذه المادة لم ترفق بين المسحوب عليه والآخرين الملتزمين بوفاء الشيك، وذلك برغم اختلاف مراكزهم القانونية، حيث جعلت الدعوى لا تسمع ضدهم جميعاً بعد مضي ستة أشهر.

المطلب الرابع : مدة سقوط الدعوى بالتقادم في النظام السعودي :

تنص المادة (١٦) من نظام الأوراق التجارية السعودي على ما يلي: "لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد

مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه"[1].

وهكذا أورد المنظم التجاري السعودي مدة التقادم في الشيك، والتي تختلف كثيراً عن مدة التقادم التي نص عليها النظام بالنسبة للكمبيالة، (المادة ٨٤) وكذلك بالنسبة للسند لأمر.

كما تنص المادة (٨٦) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه: "لا يكون لانقطاع المواعيد أثر بالنسبة لمن اتخذ قِبَله الإجراء القاطع لهذه المواعيد" وبناءً على ذلك فإنه يمكن الجزم بأن النظام السعودي يقر فكرة قطع سريان المدة اللازمة للقول بعدم سماع الدعوى.

أثر وقف مدة سماع الدعوى أو قطع سريانها:

في نظام الأوراق التجارية السعودي فإنه إذا توقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى، وزال السبب الذي من أجله جرى توقفها، فغن المدة حينئذ تستأنف سريانها، ويضاف إليها المدة السابقة لإيقاف سريانها، فإذا بلغت هذه المدة بشقيها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى (ستة أشهر) فإن حامل الشيك حينئذ يفقد حقه الناشئ عن تلك الورقة، كما يفقد حق الدعوى.

أما بالنسبة لقطع مدة عدم سماع الدعوى، فإن قطع المدة يترتب عليه زوال المدة السابقة التي تحققت قبل الإجراء القاطع، والبدء في احتساب

([1]) محمود مختار البريري، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

مدة جديدة مماثلة للمدة السابقة إعمالاً للمادة (٨٥) والمادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

وتأسيساً على ما تقدم فإن القاعدة العامة في انقطاع التقادم هي بدء سريان تقادم جديد من ذات التقادم السابق، ويخضع للمدة نفسها (ستة أشهر)، لكن بعض القوانين المدنية والتجارية تستثني من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: صدور حكم في دعوى الرجوع يقضي بإلزام المدين المدعي عليه بأداء قيمة الورقة، إذ السند الملزم حينئذ إنما هو السند التنفيذي لا الورقة التجارية.

وبالتالي فإن التقادم الجديد يخضع للقواعد العامة في التقادم، أما نظام الأوراق التجارية السعودي فإنه يعبر عن ذلك بقوله: "لا تسري هذه المواعيد إذا صدر حكم بالدين" لكنه لم يحدد ماذا يطبق بشأن الدعوى حينئذ، لكن يمكن حمل هذه الحالة على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وموقفها من مبدأ عدم سماع الدعوى.

الحالة الثانية: إقرار المدين في ورقة مستقلة إقراراً كافياً بذاته ومستقلاً استقلالاً تاماً عن الورقة التجارية مما يترتب عليه تجديد الدين، وحينئذ تصبح المديونية مؤسسة على سبب جديد مستقل عن الورقة التجارية خاضع لأحكام القواعد العامة للتقادم ومبدأ عدم سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أنه لا يستخلص مما تقدم أن سقوط الدين بالتقادم أو عدم سماع الدعوى أن المدين إذا كان قد دفع من دينه للدائن أقساطاً قبل أن

تتكامل مدة التقادم، أو المدة التي يمنع سماع الدعوى بعدها يستطيع أن يستردها، لأن الدين وقت الدفع لم يتكامل تقادمه.

وقد نص النظام صراحة على أن الأحكام التي أوردها في خصوص عدم سماع الدعوى لا تخل بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، وبذلك تبقى هذه الحقوق خاضعة للقواعد التي تحكمها.

المطلب الخامس : أثر وقف التقادم في النظام التجاري السعودي

لم يبحث نظام الأوراق التجارية السعودي الموضوع بالتفصيل الذي بحثته معظم القوانين التجارية والمدنية الوضعية مثل القانون المصري والفرنسي الذي تعرضنا له فيما سبق.

ولكن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية أثناء تنظيمه للقواعد التي تسقط المطالبة من خلالها تجاه الخزانة العامة قرر وقف سريان تلك المدة متى تأخر صاحب الحق عن المطالبة بعذر مشروع، والذي حدد المجلس بقراره رقم (٩٩٠) وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥ بتخويل ديوان المظالم إقرار العذر المشروع في الحالات التي يتأخر أصحابها عن المطالبة بصرفها لأكثر من سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال، ومدى مشروعية العذر المدعي به من أصحاب الحقوق، ومن ذلك ما جاء في صدر القرار رقم (١٩٧) وتاريخ ١٣٨٩/٥/٧هـ بشأن المطالبة بمصاريف بدل ترحيل عائلة

الموظف المعين حديثاً، وكذلك القرار رقم (١٦) وتاريخ ١٣٨٣/١/٦هـ، بشأن المطالبة بمصاريف بدل السفر وبدل الانتقال[١].

ويلاحظ أن معظم القوانين والأنظمة قد حصرت أسباب وقف التقادم بطائفتين من الأسباب.

الطائفة الأولى : القصّر والمحجور عليهم، إذ لا يسري في حقهم التقادم، وبصفة خاصة التقادم قصير الأجل، ومنه تقادم الالتزام الصرفي، وذلك لنقص أهليتهم سواءً وجد من يمثلهم قانوناً أم لم يوجد.

الطائفة الثانية : أولئك الذين تستوجب علاقتهم بالمدينين وقف سريان التقادم في حقهم كالزوجين والمواريث، وذلك منعاً من تعكير صوف السلام في الأسرة، ومثل ذلك المانع الأدبي الذي يقوم في العلاقة بين الأصول والفروع أو بين الأصيل والنائب، ويطبق بشأنها القواعد التقليدية في القوانين الوضعية، فإذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه بسبب حرب أو غزو أو ثورة أو انقطاع المواصلات أو غيبة منقطة، أو جهل الدائن بحقه جهلاً مغتفراً.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد نص في المادتين (٢٢٥٢، ٢٢٥٣) على الأسباب السابقة ومثله القانون المدني المصري القديم.

---

(١) نظام الأوراق التجارية السعودي، المواد (١، ٢، ٦، ١٠).

كما أن النظام السعودي الخاص ديوان المظالم أخذ بالعبارات العامة والشاملة مثل الظروف الطارئة، والكوارث الطبيعية، وكلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق.

كما أن المادة (٦٤) من نظام الأوراق التجارية أقرت مبدأ انقطاع مواعيد تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء ومثله مواعيد الاحتجاج، وذلك إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة، ويمكن القياس على ذلك متى طرأت ظروف قاهرة أو أعذار شرعية تحول دون مطالبة الحامل للحق المثبت في الكمبيالة.

والواقع أن معظم القوانين المدنية في بعض الدول العربية قد أفادت من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع متى وجد عذر شرعي تطبيقاً لما أخذت به الشريعة الإسلامية عندما قررت عدم سماع الدعوى على المنكر، بعد تكرها من غير عذر شرعي واساس ذلك أن مدة التقادم والعذر الشرعي أمران متلازمان وقد أخذ التقنين المدني فيهما معاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تقضي بوقف التقادم متى تعذر على الدائن أن يقطع سريانه.

المبحث الرابع : المدد الواردة في بعض الأنظمة الإجرائية :

سنعرض في هذا المبحث لبعض المدد التي يترتب على عدم الأخذ بها سقوط الإجراء النظامي، سواء كان هذا الإجراء يتعلق برفع الدعوى، أو السير فيها أمام المحاكم الجزائية، أو المحاكم المدنية والتجارية الأخرى.

وسنتناول أيضاً المدد المنصوص عليها في نظام التنفيذ الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

هذا فضلاً عن المدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على اعتبار أن هذه المدد هي مدد نصت عليها الأنظمة والأوامر الملكية السامية، وبالتالي يترتب على عدم الأخذ بها أو إهمالها تقادم أو عدم سماع الدعوى أو بطلان الإجراء بالتقادم، (سقوطه).

المطلب الأول : المدد الواردة في نظام الإجراءات الجزائية :

المدة: فوراً.

تنص المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه يبلغ رجال الضبط الجنائي هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً.

المدة: أربع وعشرون ساعة.

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة غلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة التاسعة والستون:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه، ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائياً.

للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام.

المطلب الثاني : المدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم :

تنص المادة الخامسة عشرة على أنه إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى غذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها، فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ويستفاد من هذا النص أن مدة الستين يوماً تعتبر مدة سقوط أو شطب للدعوى وعدم السير فيها من قِبل المحكمة، وبالتالي عدم الحكم فيها.

وبالنسبة للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية يكون الاعتراض على الأحكام خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم، حيث تنص المادة (٣٣) على ما يلي:

مع مراعاة ما ورد في القفرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسليم المحدد في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى، يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

عدم قبول أي مذكرة أو ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها:

تنص المادة (٥٣) على ما يلي: "لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضر تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

المطلب الثالث : المدد المنصوص عليها في نظام التنفيذ :

"٥ أيام لإعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ: (م/ ٤١).

يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغاً لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز

عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقاً عينياً على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى قاضي التنفيذ.

"٥ أيام": لتنفيذ المدين أمر التنفيذ الصادر أو الإفصاح عن أمواله للوفاء بالدين، وإلا عد مماطلاً (م/ ٤٦).

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمس أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، عد مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

- منع المدين من السفر.
- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها الإفصاح عن أموال المدين القائمة، وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.
- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ إضافة إلى ما سبق بحسب الحال أياً من الإجراءات الآتية:

أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته، وغذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د- حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المطلب الرابع : نقد نظام التقادم :

ذهب البعض إلى نقد نظام التقادم على أساس أن إسقاط الدعوى الجنائية التي تهدد المجرم بعد فترة محددة قد يشجعه على الإجرام، فيظل سادراً فيه وهو يأمل في كل مرة أن تسقط الدعوى بمضي المدة فيفلت من الملاحقة وبالتالي من العقاب، كذلك يبدو هذا النظام منتقداً إذا قيمناه من وجهة المنفعة الاجتماعية أو الدفاع الاجتماعي ضد المجرم، ذلك أن مضى المدة ليس له قيمة في محو خطورة المجرم على المجتمع أو حتى الحد منها.

ولذلك نرفض الرأي الذي يستند في تبرير نظام التقادم إلى الدفاع الاجتماعي، فجوهر الدفاع الاجتماعي هو تأهيل المجرم وإصلاحه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولا يفهم في ضوء هذه الفكرة كيف يمكن أن يتحقق هذا الغرض بمرور فترة زمنية يحددها القانون تحكما بحيث "تضعف المصلحة الاجتماعية التي تحققها الدعوى الجنائية".

وقد كان لهذه الانتقادات صدى في بعض التشريعات، فنجد القانون الفرنسي القديم يرفض الفكرة التقادم فيما يتعلق بالجنايات الماسة بالملك كذلك يرفضها القانون الإنجليزي والقوانين التي أخذت عنه كالقانون السوداني والقانون العراقي، كما يرفضها جزئياً قانون العقوبات السوفيتي

١٩٦٠ إذا أجاز للمحكمة استبعاد التقادم إذا كانت الجريمة المرتكبة مما يعاقب عنه بالإعدام، فلا يكون لمعنى المدة من أثر إلا في تخفيف عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من النقد الموجه لفكرة التقادم فإن أغلب التشريعات، حرصاً على الاستقرار القانوني، واستناداً في أغلب الأحيان إلى فكرة نسيان المجتمع للجريمة، يأخذ بنظام التقادم[١].

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص١٤١.

الخاتمـــــة :

تناولنا في هذا البحث قضية من أهم القضايا التي تعالج إجراءات سير الدعوى سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية، وهي قضية التقادم المسقط أو مضي الوقت الذي يحدده النظام لبدء الممارسة الفعلية لانتفاء الحق أو التخلي عنه.

ولأن الأنظمة تتلاقح فكان لا بد من الأخذ بمنهج الدراسات المقارنة سواء كان ذلك من النظام المصري أو الفرنسي أو غيره من الأنظمة الأخرى وذلك كنوع من الإثراء للبحث ولكي تعم الفائدة، فالنظام السعودي لا يختلف عن سائر الأنظمة الأخرى السائدة في الأمم المتقدمة حيث تتقارب المصطلحات ويتم اتحاد المعنى تجسيداً لتلك الغاية من النظام التي تعني الأسس الاجتماعية والحضارية من وجوده كنظام فمضى الوقت قد يؤثر سلباً على اقتضاء الحقوق وسقوط الإجراء الذي يساعد على حمياته من الضياع وحفظه من الجحود.

من هنا كان التقادم وسيلة لصون الحق وعدم العبث به حتى تستقر المعاملات بين الناس بعد أن تسود الطمأنينة وتحل الثقة وينتشر الأمان انطلاقاً من مراعاة النظام.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العربية :

١- أحمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٢- حكم محكمة النقض المصرية، ١٤ مارس، ١٩٥٠.

٣- عبد الله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مطابع معهد الإدارة، سنة ١٤٠٩هـ.

٤- عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية.

٥- علي عبد العزيز العميريني، أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحري الشيك في نظام الأوراق التجاري السعودي، كلية الملك فيصل الجوية.

٦- عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة، سنة ١٩٦٥.

٧- فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٦.

٨- محسن شفيق، الأوراق التجارية، طبعة أولى ١٩٥٤م.

٩- محمود سالم، السقوط والتقادم في الأوراق التجارية، ط: ١، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، القاهرة.

١٠- محمود مختار البريري، قانون المعاملات التجارية السعودي.

١١- محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ١٩٧٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣- مصطفى القللي، الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤- نظام الأوراق التجارية السعودي، المواد (١، ٢، ٦، ١٠).

١٥- نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٠٦.

١٦- نقض ١٣ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧، رقم ٤٩٤، ص٤٥٤.

١٧- نقض ١٩ نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٦٩، ص٣٤٧.

١٨- نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٨٩، ص٣٢٢.

١٩- نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٥، مجمعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص٢٦، رقم ١٤٥، ص١٦٦٧.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1- GSTEFANT-etg.Levassevr.no 132 Merle-etVitu.op,no845.

2- Crim. 15 Janvier, D 1964, 201.

3- Stefani et Levassevr,no 142. P. 121 merle-et.